

0931 - حكم إرضاع ابن الخالة من زوجة جده لأمه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

الرسالة التالية وصلت الى البرنامج من المستمع احمد ميم عين من مكة المكرمة. يقول في رسالته لي ابن خالة قد ربح مع خالي وخالي ليس بشقيق لوالدتي بل اخيها من ابيها. فهل يصبح خالا لي هو واخوانه؟ ايضا - [00:00:00](#)

علي ابنة خالة قد رضعت مع ام خالي. ولكن لم ترضع معه بل مع اخته واخيه. من امه و ابا اخر فهل تجوز لي ان اتزوجها؟ افيدوني افادكم الله. من زوجة جدك ولو كانت - [00:00:23](#)

في غير جدتي زوجة اخرى فانه يكون حالا لك. واخا لامك ولو كان من ابيها. متى رضع من زوجة جدك سواء كان جدة لك او جدة لك. فان هذا الرضيع اذا بلغ اذا رضع خمس مرات او اكثر حلق مني طفلا في الحولين فانه يكون خالا - [00:00:43](#)

لانه صار اخا لامك من ابيها. وان كان من امها صار اخا لها من ابيها وامها. فيكون خالا لك بكل حال. السؤال الثاني لي ابنة خالة. مم. قد رضعت مع من ام خالي. مم. ولكن لم ترضع معه. بل مع اخته واخيه منامه. مم - [00:01:03](#)

وابا اخر فهل تجوز لي؟ اذا كانت وضعت من زوجة اليد الذي هو ابو الخال وابو الام لكن رضعت منه رضاعا تاما خمس مرات فاكتر من الخالة هذي فانها تكون ايضا حالة للام ولو كانت راضعة من شخص - [00:01:23](#)

من قبل حاله او بعد خاله مع خاله متى رضعت من الزوجة التي هي ام خالد وام امه سواء كانت اما او دولة اخرى لاجت امهما بل زوجة لابيها اخرى. وسواء كانت معهما او مع اولاد قبلهما او اولاد او اولاد بعدهما. فان - [00:01:43](#)

تكون خالة اذا كان الرضاعة او خمس مرات او اكثر من حولين - [00:02:03](#)